

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مـقررات . مـنـاشير . اعلـانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تلفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم .. يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٢٠١

حملة ١٩٦٦

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٩ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بالميكانوغرافيين بوزارة التربية الوطنية .

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٢٠١

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير المستخدمين والعمل الاجتماعى والقضايا .

٢٠٢

وزارة الاسكان والتعمير

- قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة بـ « التعاونية التعااضدية » واسناد مهمة تميم العمليات

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٦ - ٤٨ مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

١٩٨

قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٤٧ مؤرخ في ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة على قانونها الاساسي .

١٩٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اختتام حملة ١٩٦٥ ضد الجراد وفتح

الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد اسعار الكبريت
لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ٢٠٢

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤١ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥
الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الشروط الموقتة
لتوظيف وتأجير الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية
الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التي تأوى
الاطفال والاحداث المتخلفين . ٢٠٣

الموقف الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالمساكن المعتدلة
الكراء لمدينة الجزائر . ٢٠٢

- قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير
سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة
بـ « النادى الشعبى » واسناد مهمة تميم العمليات الموقفة
الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالمساكن المعتدلة الكراء
بقسنطينة . ٢٠٢

وزارة التجارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥

اتفاقيات دولية

سنة ١٩٥٨ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية
باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في ٢٠ مارس
سنة ١٨٨٣ والمعدلة في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠
وفي واشنطن في ١٢ يونيو سنة ١٩١١ ، وفي لاهاي في ٦
نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، وفي لندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ وفي
لشبونة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥
فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٤٨ مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥
الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انضمام الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة
في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس
سنة ١٨٨٣ والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، والمعدلة
في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وفي واشنطن في ١٢
يونيو سنة ١٩١١ ، وفي لاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ،
وفي لندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ، وفي لشبونة في ٣١ اكتوبر

قوانين واوامر

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث « الشركة الوطنية
لأشغال المنشآت الاساسية والبناء » والتي يحلق قانونها
الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : تحل الشركة الوطنية للبناء والأشغال العمومية
التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٢١٧ المؤرخ في ٢٤
ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ المشار
اليه أعلاه .

وتحول ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لأشغال المنشآت
الاساسية والبناء .

وستحدد كفاءات التحويل حسب الحاجة بموجب قرار
مشترك من وزير المالية والتخطيط والوزير الوصي على
الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء .

امر رقم ٦٦ - ٤٧ مؤرخ في ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥
الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الشركة
الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة على
قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢١٧ المؤرخ في ٢٤ ربيع
الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ المرخص
بموجبه على احداث الشركة الوطنية للبناء والأشغال
العمومية والمصادقة على قانونها الاساسي ،

على اقتراح وزير الوصاية :

الوصاية

المادة ٥ : توضع الشركة تحت وصاية وزير الأشغال العمومية يساعده في ذلك المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ٨ المذكورة فيما بعد .

المادة ٦ : يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة . وبعد الاستشارة الإلزامية للمجلس الاستشاري ، فان الوزير :

— يعطى التوجيه لبرامج الأشغال ،

— ويقرر البرامج السنوية أو نصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،

— ويرخص للمقولة بأن تعقد قروضا متوسطة وطويلة الأجل ،

— ويرخص للمقولة بأن تقوم بمساهمات ،

— وأخيرا ، يرخص بتأسيس وكالات ، ومستودعات أو فروع أين ما يرى في ذلك فائدة في الجزائر أو في الخارج .

المادة ٧ : يراقب الوزير الوصى نشاط الشركة .

أ — وبعد الاستشارة الإلزامية للمجلس الاستشاري ، فان الوزير :

— يصادق على القانون الاساسي للموظفين ، وكذلك على كفاءات تأدية المرتبات ،

— ويصادق على النظام الداخلي للشركة ،

— ويحدد نسب الاقطاعات المخصصة للمصالح وتجهيزات الشركة وذلك في نطاق الحدود المنصوص عليها في المادة ١٥ المذكورة فيما بعد .

— ويصادق على مشاريع تملك أو بيع العقارات ،

— ويصادق على التقرير السنوي عن النشاط المقدم من قبل المدير العام ،

— وأخيرا ، يصادق على الحسابات السنوية للشركة ويعطى الإبراء بحسن التسيير .

ب — يمكن للوزير أن يستشير المجلس الاستشاري في جميع المسائل المتعلقة بالشركة .

ج — يعلم المدير العام الوزير مباشرة عن سير الشركة . ويتلقى هذا الأخير في كل شهر من المدير العام تقريرا حول العمليات الآتية :

— تملك أو بيع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يزيد مبلغها عن ١٠٠.٠٠٠ دج .

— الكفالات والضمانات باسم الشركة عن مبلغ يفوق ١٠٠.٠٠٠ دج .

— وأخيرا ، العقود والصفقات التي يفوق مبلغها ٥٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ٨ : يتشكل المجلس الاستشاري كالاتي :

— ممثل عن وزير الأشغال العمومية ، رئيسا ،

— ممثل عن وزير الاسكان والتعمير ،

المادة ٣ : ان التعديلات الخاصة بالقوانين الاساسية وحل الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء وتصفية ممتلكاتها واحالتها تكون موضوع نص له صيغة تشريعية .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

لشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء

الانشاء

المادة الاولى : تنشأ شركة وطنية تدعى « الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء » (بالاختصار ش.و.ش.م.أ.ب SONATIBA) .

يشار الى الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء باسم « الشركة » .

المركز الرئيسي

المادة ٢ : يحدد المركز الرئيسي للشركة بمدينة الجزائر . ويمكن تحويله الى اى مكان آخر في القطر الجزائري بموجب مقرر من وزير الوصاية .

الهدف

المادة ٣ : تهدف الشركة الى تنفيذ جميع الاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية والبناء : الهندسة المدنية ، البناءات ، المصانع ، الطرق ، الموانئ ، المطارات ، السدود ، الانابيب والقنوات الخ . .

ولاجل ذلك تستطيع الشركة :

(١) أن تبرم كل عقد وانفاقية ، وأن تحصل على كل رخصة ضرورية لتنفيذ الاشغال التي ستناط بها ،

(٢) أن تنازل الى أية مقولة أو شركة تحت التعاقد عن جزء من تنفيذ الصفقات التي تكون هي صاحبها ،

(٣) أن تنشئ أو تكتسب كل مقولة وكل مؤسسة يكون لها نفس الهدف ، وكل وكالة وكل فرع في الجزائر وفي الخارج ولا سيما جميع الورشات الضرورية لصنع وتصليح أدوات التجهيز أو لصيانة تجهيز الشركة ، وأن تساهم على شتى الاشكال في المقاولات والمؤسسات المذكورة ،

(٤) وبصفة عامة أن تقوم بجميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية اللازمة لنشاطاتها .

رأس مال الشركة

المادة ٤ : تمنح الدولة للشركة رأسمالا يتكون بنسبة خمسة ملايين دينار من الدفعات نقدا ، وبنسبة مليون وستمائة ألف دينار من الاسهامات عينا .

يمكن زيادة أو تخفيض رأس المال بموجب مرسوم ببناء

المادة ١٣ : تكون للمدير العام جميع السلطات لكي يقوم بسير حسن للشركة . ولأجل ذلك يتخذ جميع القرارات والاقتراحات الصالحة ، ولا سيما :

- يعين الموظفين ، باستثناء المدير العام الإداري والمدير التقني الذين يعينان من قبل وزير الوصاية ،
- يقوم بدراسة وتنفيذ الأشغال ،
- يأمر بمسك حسابات الشركة ،
- يأمر بفتح وتشغيل جميع الحسابات المصرفية ،
- يعد الحسابات عند انتهاء الميزانية ويقدمها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشاري ، ومجلس العمال ،
- يعد تقريرا سنويا عن النشاط ويقدمه خلال الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء ميزانية الشركة الى وزير الوصاية والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،
- يمثل الشركة ازاء الغير ،

- يحضر مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي لموظفي الشركة طبقا للمادتين ٧ (الفقرة أ) و ١٥ من هذا القانون الاساسي ،
- يوقع ، ويقبل ويظهر ويسدد جميع السندات والشيكات ، كما يستلم كل مبلغ ويجري جميع السحوب ويعطى الوصولات والإبراءات بذلك ،
- يبرم كل العقود والصفقات ، كما يشتري أو يبيع كل الاموال المنقولة ولا سيما الادوات ، ويقدم كل كفالة أو ضمان باسم الشركة .
- وأخيرا ، يقدم الى وزير الوصاية جميع التفاصيل المتعلقة بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة ج) أعلاه .

مجلس العمال

المادة ١٤ : يشرع في تأسيس مجلس للعمال خلال السنة التي تلي الاستغلال .

وينتخب هذا المجلس من قبل العمال الدائمين الذين اشتغلوا في الشركة أكثر من ستة أشهر ، بنسبة ممثل واحد عن عشرين عاملا .

المادة ١٥ : يقدم مجلس العمال الى المدير العام كل المقترحات التي يرى فيها نفعا فيما يخص المسائل التي تهتم ادارة الشركة وسيرها العام .

كما يستلم من المدير العام مشروع النظام الداخلي والقوانين الاساسية للموظفين . ويقدم المدير العام بعد المناقشة بينه وبين مجلس العمال الى وزير الوصاية المشروع المنجز مرفقا عند اللزوم بنص المقترحات المضادة الصادرة عن مجلس العمال فيما يخص النقط المحتملة لعدم الاتفاق عليها ، مع كون المجموع كله مشفوعا بتقرير اثباتي من قبل المدير العام .

ان مجلس العمال يستلم حسابات كل ميزانية مرفوقة بتقرير سنوي عن النشاط من المدير العام .

كما يسير الاموال المخصصة للمصالح وتجهيزات الشركة .

ان مبلغ هذه الاموال يتكون عن قسم من كسر رقم الاعمال

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن لجان التسيير التابعة لمقاومات الاشغال العمومية والبناء للقطاع الاشتراكي معين من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يجتمع المجلس بناء على طلب وزير الوصاية ، وفي كل ثلاثة أشهر على الاقل . ويستدعى الرئيس المجلس للاجتماع .

تقوم بكتابة المجلس مصالح وزارة الاشغال العمومية ، ويعد محضر كتابي عن كل جلسة .

ان رأى كل عضو في المجلس المشار اليه باسمه يكتب في المحضر .

ويمكن للمجلس أن يستدعى ، لحضور جلساته ، كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه ولا سيما المدير العام ومساعديه وكذلك ممثل مجلس العمال المنصوص عليه في المادة ١٤ المذكورة فيما بعد .

المادة ٩ : عندما يتخذ وزير الوصاية قرارا غير مطابق للرأى المدلى به في المجلس الاستشاري من قبل عضو من اعضائه فعلى الوزير المذكور أن يعلم الوزير الذي يمثله هذا العضو بذلك وأن يطلعه على الاسباب التي استند اليها في اتخاذ قراره .

المادة ١٠ : يسوغ لوزير الوصاية ، في كل حين ، أن يكلف أعوان ادارته بمهام لجان التحقيق ، وذلك لمراقبة تسيير الشركة ، والتطبيق الحسن لتعليماته أو قراراته .

يخول هؤلاء الاعوان ، لكي يتمكنوا من تنفيذ مهمتهم ، السلطات الواسعة للحصول على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

ويسوغ لوزير المالية والتخطيط أن يؤسس لجان التحقيق قصد مراقبة العمليات المالية للشركة وذلك ضمن الكيفيات المبينة فيما بعد .

مراقبة الحسابات

المادة ١١ : ان مندوب الحسابات ، المعين من قبل وزير المالية والتخطيط ، يقدم للوزير المذكور ولوزير الوصاية ، والمجلس الاستشاري خلال الشهر الذي يلي نهاية ميزانية الشركة ، تقريرا عن التسيير المالي والحسابي للشركة .

يحقق مندوب الحسابات في الدفاتر والصندوق وفي أموال وقيم الشركة ، ويراقب ضبط وسلامة الجرد والميزانية كما يراقب صحة المعلومات المقدمة من المديرية العامة على حسابات الشركة .

تعين المدير العام وسلطاته

المادة ١٢ : يعهد بتسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية .

المرتبة على العمال الذى يحدد نوعه ونسبته مجلس العمال .
ان مجلس العمال يعد ، فى كل سنة ، تقريراً يقدمه الى وزير الوصاية .

السوى للشركة المحدد فى كل سنة من قبل وزير الوصاية من دون أن يقل هذا الكسر عن ٢٥ ٪ من رقم الاعمال المذكور .
ويتكون بالنسبة للباقي من محصول الضرائب الشخصية

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٩ مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بالميكانوغرافيين بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٠ المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بسلك الميكانوغرافيين ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٦٠ المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بسلك الميكانوغرافيين ، تمدد الى الوظائف التقنية للميكانوغرافيين لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ : ان الانتداب يقرره او يلغيه وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتداباً للمهام نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد القادر قصد على للمهام نائب مدير التعليم الثانوى الكلاسيكى والعصرى بوزارة التربية الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مخلوف ساسى للمهام نائب مدير التعليم الابتدائى بوزارة التربية الوطنية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اختتام حملة ١٩٦٥ ضد الجراد وفتح حملة ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ القاضى بانشاء نقابات اجبارية فى الجزائر للدفاع ضد الجراد فى بلديات كل عمالة مصابة بهذه الآفة او معرضة لها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٢٠ المتضمن تنظيم الادارة العامة لتطبيق القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تحويل السلطات الى عمال العمالات فيما يخص مكافحة الجراد ،

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تختتم حملة مكافحة الجراد لسنة ١٩٦٥ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : تعتبر حملة مكافحة الجراد لسنة ١٩٦٦ مفتوحة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وتطبيق احكام القانون المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ فى جميع البلديات الجزائرية المصرح بأنها مصابة بالجراد بموجب قرارات عمالية .

المادة ٣ : تنفيذاً لاحكام القانون المذكور والمرسوم المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٢٠ تشكل فى الحال نقابات اجبارية للدفاع ضد الجراد فى كل بلدية مشار اليها فى المادة الثانية المذكورة اعلاه .

المادة ٤ : يكلف المدير الانتاج النباتى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير المستخدمين والعمل الاجتماعي والقضايا

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد زهير صارني لمهام نائب مدير المستخدمين والاعمال الاجتماعية والقضايا بوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة بـ « التعاونية التعااضدية » واسناد مهمة تتميم العمليات الموقفة الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالساكن المعتدلة الكراء لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ ، الفى مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة بـ « التعاونية التعااضدية » الكائن مركزها بـ ٧ مساحة الجمهورية بمدينة الجزائر ، وكلف المكتب العمومي العمالي المكلف بالسكن المعتدل الكراء لمدينة الجزائر بتتميم العمليات الموقفة حاليا والتي تقيدت بها سابقا الشركة المذكورة مع توليته جميع سلطات مجلس ادارة الشركة .

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة بـ « النادى الشعبى » واسناد مهمة تتميم العمليات الموقفة الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ ، الفى مجلس ادارة شركة الاسكان

المدعوة بـ « النادى الشعبى » والتي حول مركزها الرئيسي المحدد سابقا بحى لوبوسكي بسيدى مبروك الى قسنطينة ١٨ نهج ابن الورداد بموجب اذن عمالى .

وكلف المكتب العمومي العمالي المكلف بالساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة بتتميم العمليات الموقفة حاليا والتي تقيدت بها سابقا الشركة المذكورة مع توليته سلطات مجلس الادارة فيما يخص الاشغال .

تمدد مقتضيات القرار العمالى المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ القاضي بتعيين المهندس الرئيس المكلف بالمصلحة العمالية للتعمير والاسكان مندوبا للحكومة لدى الشركة المدعوة بـ « النادى الشعبى » .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد أسعار الكبريت لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان وزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، - بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في اول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ المحدد بموجبه سعر الكبريت ، يقران ما يلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع التى تطبقها معامل تصفية الكبريت المجتمعة وفقا للجدول التالى :

النوع	نوفمبر	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو
الكبريت الممتاز	٤٠ر٥٨	٤١ر٥٨	٤٢ر٥٨	٤٣ر٠٨	٤٣ر٢٤	٤٤ر٠٨	٤٤ر٥٨
كبريت الزهرة	٤١ر٠٤	٤٢ر٠٤	٤٣ر٠٤	٤٣ر٥٤	٤٤ر٠٤	٤٤ر٥٤	٤٥ر٠٤
كبريت المدفع	٣٩ر٢٤	٤٠ر٢٤	٤١ر٢٤	٤١ر٧٤	٤٢ر٢٤	٤٢ر٧٤	٤٣ر٢٤

الثالثة من القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه وعلى أساس سعر الكلفة المعدل بـ ٢٢ر٥٨ ج.د لقطار الكبريت الخام المستورد .

ويكون سعر الكلفة هذا موضوع تعديل في نهاية الموسم يجرى حسابه على اثمان الكلفة الحقيقية للكبريت الخام المستورد والمحدد وفقا للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بتحديد أسعار كلفة المنتجات المستوردة .

وتشتمل هذه الاسعار البيع للتجار الذين يعيدون البيع ويؤدون القيمة نقدا أو بعد ١٥ يوما من الاستلام ، ولا يشمل ذلك الرسم المترتب على رقم الاعمال على أن تكون البضاعة عارية مسلمة في عربة سكة الحديد أو الشاحنة من المعمل بالنسبة للأشهر التى تجرى فيها التسليمات .

المادة ٢ : ان الاسعار المحددة بالمادة الاولى من هذا القرار معدة بعد مراعاة التسوية المنصوص عليها في المادة

بالمراكز الاختصاصية واندية الاستقبال المكلفة برعاية الاطفال والاحداث ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث اطار جزائري خاص بالاعوان المتعاقدين للادارة العامة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التي تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين ، والفائمين بمراقبة القصر وتربيتهم واعادة تربيتهم وتعودهم من جديد على الحياة الاجتماعية يشتملون على :

- مدربين ،
- ومربين ،
- ورؤساء للمصالح التربوية ،
- ونواب مديرين ،
- ومديرين .

الباب الاول أحكام عامة

المادة ٢ : يعين المدربون والمربون باحدى المؤسسات المذكورة في المادة الاولى وذلك حسب حاجيات المصلحة .

ومن الممكن ان تسند اليهم على الخصوص مهمة او عدة مهمات المبينة أسفله :

- مراقبة واعادة تربية مجموعة من القصر او أكثر ،
 - القيام بسد أوقات الفراغ بالرياضة البدنية وأنواع الرياضات الاخرى والالعب في الهواء الطلق ،
 - ارسال القصر الى دور الاطفال في البلاد الاجنبية ،
 - الاستجمامات المتأخرة ،
 - التعليم العام والتعليم المهني والتدريب على الحرف .
- المادة ٣ :** يكلف رؤساء المصالح التربوية على الخصوص بمهمة او أكثر من المهمات المبينة أسفله :

- تسيير جماعة من القصر او من الجماعات ،
- التعليم العام ،
- وضع القصر في دور الاطفال والسهل على اجراء الاستجمامات المتأخرة ،
- مراقبة القصر وتربيتهم في الهواء الطلق ،
- التسيير التقني والاداري لدار للاطفال او مركز للاستقبال ،
- تسيير مصلحة قائمة على الحرية المحروسة .

المادة ٤ : يعين نواب المديرين بالمراكز الاختصاصية ويكلفون بالخصوص :

- بتسيير مجموع المصالح التربوية وبالتكوين البيداغوجي والتقني للموظفين تحت اشراف المدير ،
- بتسيير مركز اختصاصي لمراقبة القصر ،
- بتسيير قسم داخلي لاعادة التربية خاص بالقصر

وتؤخذ بعين الاعتبار ، نتيجة لذلك ، التعديل حين تحديد اسعار الكبريت المصفى في المستقبل .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية ، ومدير الانتاج النباتي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزير التجارة نور الدين دلسي
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى احمد محساس

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ - ٤١ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الشروط الموقته لتوظيف وتاجير الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التي تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضى بسن التدابير الخاصة بتسيير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١ المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة للتأهيل المهني خاصة بالمربين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة للتأهيل المهني خاصة بمدرربي دور الاطفال ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥١ المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بتوظيف المدربين والمربين الحاملين شهادات من المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين بالمؤسسات التي تأوى الاطفال الاحداث المتخلفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٥ المؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق

ان يقدموا خلافا لاحكام المادة ٩ الى شهادة التأهيل المهني للمربين .

المادة ١٢ : ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يوظف المديرون ونواب المديرين ورؤساء المصالح التربوية بصفة انتقالية بموجب عقد في نطاق القرار الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ ، المشار اليه اعلاه .

الباب الثالث

المرتبات

المادة ١٣ : يحدد نظام الارقام الاستدلالية الخاصة بوظائف المربين والمربين كما يلي :

الوظائف	الدرجات	الارقام الاستدلالية الاجمالية
المدرّب	التدريب	١٨٥
	١	١٩٥
	٢	٢١٥
	٣	٢٣٠
	٤	٢٤٠
	٥	٢٥٥
	٦	٢٦٥
	٧	٢٧٥
	٨	٢٨٥
المربي	تلميذ التدريب	١٨٥
	١	١٩٥
	٢	٢١٠
	٣	٢٣٠
	٤	٢٥٥
	٥	٢٨٥
	٦	٣١٥
	٧	٣٤٠
	٨	٣٧٠
	٩	٤٠٠
	١٠	٤٣٠
		٤٥٥

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة، ووزير الداخلية، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير قداماء المجاهدين ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

الذين يقل سنهم عن ١٤ سنة ،

— بتسيير مصلحة لمراقبة وتربية القصر في الهواء الطلق ووضعهم في دور الاطفال او استجمامهم مؤخرًا ،
— بتسيير مصلحة قائمة على الحرية المحروسة تضم عدة مربين ،
— بالمشاورة في التوجيه التربوي .

المادة ٥ : يعين المديرون بالمراكز الاختصاصية لاعادة التربية التي تضم ١٠٠ قاصر على الاقل .
فهم مكلفون بالادارة التقنية والبيداغوجية والادارية لهذه المؤسسات .

الباب الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يوظف المدربون من بين المترشحين الحاملين شهادة التأهيل المهني لمدرّبي دور الاطفال .

المادة ٧ : يوظف المدربون المتمنون من بين تلاميذ المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين يبلغ عمرهم سنة كاملة ومقبولين لحضور التدريب التطبيقي .

وعلى اثر انتهاء سنة من التدريب التطبيقي ، يجب عليهم ان يجروا اختبارات شهادة التأهيل المهني لمدرّبي دور الاطفال التي تسمح لهم بشغل وظيفة مدرب من الدرجة الاولى .
غير ان مدة التدريب التطبيقي يجوز تمديدها بصفة استثنائية لنفس المدة وخلال سنتين متتاليتين .

المادة ٨ : يوظف المربون من بين المترشحين الحاملين شهادة التأهيل المهني للمربين .

المادة ٩ : يوظف التلاميذ المربون عن طريقة المباراة من بين :
— المترشحين الذين يبلغ سنهم ١٨ سنة كاملة والمتوفرة فيهم شروط الاجازات المطلوبة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه لشغل الوظائف من الصنف ،

— او المربين الحاملين شهادة التأهيل المهني لمدرّبي دور الاطفال الذين يثبتون بان لديهم ثلاث سنوات متتالية من العمل بهذه الصفة .

المادة ١٠ : يوظف المربون المتمنون من بين المربين التلاميذ للمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين المقبولين لاجراء التدريب التطبيقي .

وعلى اثر انتهاء سنة من التدريب التطبيقي يتعين على المربين ان يجروا اختبارات شهادة التأهيل المهني للمربين التي تسمح له بنيل الدرجة الاولى الخاصة بوظيفة المربي .
غير ان مدة التدريب التطبيقي يجوز تمديدها بصفة استثنائية لنفس المدة وخلال سنتين متتاليتين .

المادة ١١ : يجوز للتلاميذ المربين الذين يجرى تكوينهم بتاريخ هذا المرسوم بالمدرسة الوطنية لتكوين الاختصاصيين